531507 _ ما حكم استخدام برامج الذكاء الاصطناعي في تحضير الدروس؟

السؤال

ما هو حكم استخدام برامج الذكاء الاصطناعي في عملية التدريس، كإعداد أوراق عمل من أسئلة شرح دروس، وخطط الدرس، والتخطيط الثانوي، وتحضير ال PowerPoint، هل يعتبر غشا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في استعمال برامج الذكاء الاصطناعي في تحضير الدروس، كإعداد الأسئلة والتمارين، وخطة الدرس، والتخطيط الثانوي، وغير ذلك مما يحتاج إليه في العملية التعليمية؛ لأنها وسيلة مباحة، فلا حرج في استعمالها، ولا يشترط في تحضير .الدرس أن يقوم به المدرس بنفسه حتى يعد استعمال البرامج غشا وخداعا

."ومن قواعد الفقه: "الأصل في الأشياء الإباحة"، و"الأصل فيما سكت عنه الشارع الحل

وقد روى الترمذي (1726)، وابن ماجه (3367) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالجُبْنِ وَالجَبْنِ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ والحديث حسنه وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ والحديث حسنه وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَريث ما حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ والحديث حسنه والقراءِ، فَقَالَ: الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَريث ما حَرَّمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ وَالحَديث عَنْهُ وَالحَديث عَنْهُ وَالحَديث عَنْهُ وَالحَديث عَنْهُ وَالْحَرَاءِ، فَقَالَ: المَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَديث عَنْهُ فَهُو مَا سَكَتَ عَنْهُ وَالْحَرَامُ مَا عَنْهُ وَالْحَديث عَنْهُ وَالْحَديث عَنْهُ وَالْحَديث عَنْهُ وَالْحَديث عَنْهُ وَالْحَديث عَنْهُ وَالْحَديث عَلْهُ وَالْحَديث عَنْهُ وَالْحَديث عَنْهُ وَالْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْهُ وَالْمَدُى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَدَى اللَّهُ اللَّ

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو وتلا: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) ."إلى آخر الآية" رواه أبو داود (3800) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "من القواعد المقررة عند أهل العلم أن "الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهذه القاعدة مستمدة من نصوص الكتاب، والسنة

.أما الكتاب: فمن قوله تعالى: هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعا

وأما السنة: فمن قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن ... أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها



(وأخبر أن " ما سكت عنه فهو عفو " " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (12/ 169).

لكن: إذا كانت جهة التعليم تشترط على المدرس أن يحضر الدرس بنفسه، ومنعت من استخدام البرامج المساعدة ونحوها، وقبل ذلك الشرط، فيجب عليه الوفاء؛ عملا بالشرط، وحرم عليه استعمال البرامج في التحضير لما في ذلك من الغش

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ المائدة/1، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم رواه أبو داود (3594). من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني

.وروى مسلم (102) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي

والله أعلم.